

موضع الأخلاق في حل الرابطة الزوجية

الدكتورة / شريف هنية

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2- لويسي علي

ملخص

في بعض الأحيان بعد إبرام عقد الزواج يتبين لأحد الطرفين أو كلاهما تبايناً في الأخلاق، وتنافراً في الطباع، فيرى كل من الزوجين نفسه غريباً عن الآخر، لهذا يلجأ إلى الطلاق كوسيلة وأمر لا بد منه للخلاص من رابطة الزواج التي أصبحت لا تحقق المقصود منها، والتي لو ألزم الزوجان بالبقاء عليها، لأكلت الضغينة قلوبهما، وقد يكون ذلك سبباً في انحراف كل منهما، ومنفذاً لكثير من الشرور والآثام، لهذا ومن خلال هذه الدراسة أردت أن ابرز إذا ما كان الطلاق ضرورة لا يمكن فرار منها وتجنبها مدى توفر الأخلاق في هذه العملية، وهل رضا الزوج والزوجة على المخالعة يدخل في مكارم الأخلاق؟ وفيما يكمن العدل في دفع مستحقات المطلقة؟.

Résumé

Parfois, après la conclusion du contrat de mariage, il apparaît à l'une ou les deux parties une certaine variation de moralité et de différence de comportement, voir les deux époux se prévalant comme étrangers, c'est pourquoi le recours au divorce est comme un moyen impératif pour la résolution de cette union qui n'a pas atteint la longévité souhaitée,

ça va être la raison du changement de comportement de chacun, et une sortie pour un grand nombre de maux et péchés, pour cela, et à travers cette étude nous voulons clarifier que si le divorce est nécessaire et à ne pas éviter ou échapper est-ce que la discipline est valable dans cette action, ou bien le consentement du mari ou de la femme sur la répudiation est une preuve de noblesse ? existe t'il une justice dans le paiement de l'absolu ?.

الكلمات المفتاحية : الخلع. التطليق. الأخلاق. المستحقات. المطلقة. الدين. العدل.

مقدمة

ان العلاقة الزوجية لا يحكمها القانون الوضعي ولكن الذي يتحكم فيها الوازع الديني ومكارم الأخلاق، فبمعرفة كلا من الزوجين ما له وما عليه من حقوق وواجبات متبادلة فذلك يكون مانعا دون وقوع ما يعرض هذه العلاقة للإنهاء.

فلقد شجّع الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه على التفاهم لتجنب الخلافات الحادة بين الزوجين فقال : «خير نسائكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها : يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عني». وهي مكارم الأخلاق التي ينبغي للزوجة أن تتمتع بها، كما أن الإمام محمد الباقر رضي الله عنه اعتبر «جهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته». وهذا استنادا لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوجة من الممارسات التي تؤدي إلى حدوث الخلافات فقال : «من شرّ نسائكم الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلمها، العقيم الحقود، التي لا تتورع عن قبيح، المتبرجة اذا غاب عنها زوجها، الحصان معه اذا حضر، التي لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، فإذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذراً ولا تغفر له ذنباً».

وبما أن الطلاق أبغض الحلال عند الله ويستحب لضرر، لذا نجد الاسلام حذر من هذه الظاهرة المؤدية إلى انهاء العلاقة الزوجية للآثار السلبية التي يتركها على الزوجين وعلى الاطفال وعلى المجتمع، فالطلاق مصدر القلق عند الاطفال ومصدر للاضطراب النفسي والعاطفي والسلوكي، وبالمقابل حثّ على الاصلاح وإعادة التماسك الأسري، بقوله تعالى : «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير» (الآية 128 سورة النساء) كما قال تعالى «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً». (الآية 35 سورة النساء) فالصلح أولى من عدمه، هذا الإجراء يتم قبل القرار بالانفصال، وإذا لم تنفع كل محاولات الاصلاح وإعادة العلاقات إلى مجاريها، وإذا لم تتوقف التشنجات والتوترات إلا بالطلاق، فقد يكون الطلاق سعادة لكلا الزوجين.

كما على الزوج بالمقابل عدم التعسف في استعمال قوامته على زوجته فلا يهينها ولا يسئ معاملتها مستخدماً ضروب العنف اللفظي والجسدي إذ نجد أن الشرع وحتى القوانين العربية تمنع مثل هذه التصرفات بالسماح للزوجة في لجوء إلى الخلع أو طرق أخرى لرفع ما لحقها من ضرر إذا خافت على نفسها ودينها بعد أن تلقت ما لا تقدر على تحمله، ولا شك

أن هذا الحق لا تستطيع أن تمارسه إلا إذا كان حقاً أصيلاً لها تستعمله متى خافت على دينها أو نفسها وهذا هو الأصل من السماح بالتطبيق للضرر أو الخلع...

بالتالي كثيراً ما يحدث بين الزوجين من الأسباب والدواعي، ما يجعل الطلاق ضرورة لازمة، ووسيلة معينة لتحقيق الخير، والاستقرار العائلي والاجتماعي لكل منهما، فقد يتزوج الرجل والمرأة، ثم يتبين أن بينهما تبايناً في الأخلاق، وتنافراً في الطباع، فيرى كل من الزوجين نفسه غريباً عن الآخر، نافراً منه، وقد يطلع أحدهما من صاحبه بعد الزواج على ما لا يحب، ولا يرضى من سلوك شخصي، إلى غير ذلك من الأسباب والدواعي، التي لا تتوفر معها المحبة بين الزوجين ولا يتحقق معها التعاون على شؤون الحياة، والقيام بحقوق الزوجية كما أمر الله تعالى، فيكون الطلاق لذلك أمراً لا بد منه للخلاص من رابطة الزواج التي أصبحت لا تحقق المقصود منها، والتي لو ألزم الزوجان بالبقاء عليها، لأكلت الضغينة قلوبهما، ولكاد كل منهما لصاحبه، وسعى للخلاص منه بما يتهيأ له من وسائل، وقد يكون ذلك سبباً في انحراف كل منهما، ومنفذاً لكثير من الشرور والآثام، لهذا ومن خلال هذه الدراسة أردت أن أبرز إذا ما كان الطلاق ضرورة لا يمكن فرار منها وتجنبها مدى توفر الأخلاق في هذه العملية، وهل رضا الزوج والزوجة على المخالعة يدخل في مكارم الأخلاق؟ وفيما يكمن العدل في دفع مستحقات المطلقة؟.

1. الأخلاق وشقاق العلاقة الزوجية

إن مكارم الأخلاق ضرورة اجتماعية لا يستغني عنها المجتمع، فمتى فقدت الأخلاق في العلاقة الزوجية التي هي الوسيط الذي لا بد منه لانسجام الزوج مع زوجته، تفككت الأسرة بوجود تصارع وشقاق تحل بالطلاق أو التطلق إذا لم يحل بالصلح بينهما، فإذا كانت الأخلاق ضرورة في نظر المذاهب والفلسفات الأخرى فهي في نظر الإسلام أكثر ضرورة وأهمية، ولهذا فقد جعلها مناط الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة.

1.1. ماهية الأخلاق

إن الأخلاق عبارة عن المبادئ والقواعد السلوكية التي يجب على الفرد أن يتسم بها في جانبها الإيجابي¹، والمستمدة من الدين هذا الأخير يحددها وينظم حياة الإنسان على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على الوجه الأكمل والأتم.

1.1.1. تصنيفات الأخلاق

الأخلاق باعتبارها قواعد سلوك اجتماعي، تتسع باتساع سلوكيات الأفراد في المجتمع، وبهذا المعنى تصنف إلى أخلاق فطرية وأخرى مكتسبة² :

فالأخلاق الفطرية : تعبر على أن الأخلاق ليست مكتسبة على إطلاقها، كما أنها ليست موهوبة على إطلاقها، وإنما تتضافر الفطرة السليمة مع دلالة العقل التام السوي في إدراك وتقرير جانب من الأخلاق ثم يأتي دور الشرع ليكمل الفطرة، ويحمي العقل، ويضع الضوابط العامة، التي ترقى بالفرد والمجتمع من الوجهة الخلقية، وقد دلت أحاديث كثيرة على أن من الأخلاق ما هو فطري، يتفاضل به الناس في أصل تكوينهم الفطري، ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف». وهذا الحديث دليل على فروق الهبات الفطرية.

الأخلاق المكتسبة : فكما أن هناك أخلاق فطرية، كذلك بإمكان أي إنسان أن يكتسب بعض الفضائل والأخلاق، وذلك بالتربية المقترنة بالإرادة والقيم، والناس في ذلك متفاوتون بمدى سبقهم وارتقائهم في سلم الفضائل كما أن كل إنسان عاقل يستطيع بما وهبه الله من استعداد عام أن يتعلم نسبة من العلوم، والفنون وأن يكتسب مقدارا ما من أي مهارة عملية من المهارات.

2.1.1. علاقة السلوك الأخلاقي بالدين

إن الأخلاق في الإسلام تقوم على مصالح جماعية أساسها الإيمان الذي يشع في النفس البشرية ويحثها على الصراط المستقيم لتحقيق الكمال الذي يصبوا الدين لتحقيقه في الأخلاق، فلا تتحكم في السلوك الأخلاقي مصالح فردية، ولا عوامل بيئية تتباين باختلاف المجتمعات. ويتميز هذا النظام الإسلامي في الأخلاق بميزتين:

أولها : أنه ذو وازع ديني، بمعنى كل الطباع التي يجب أن تتوفر في البشرية تحقق الكمال في الأخلاق والسمو بها بما يرضي الله عز وجل.

فالأخلاق هي جوهر الإسلام على الإطلاق ولبه وروحه السارية في جميع مجالات الحياة إذ النظام الإسلامي - على وجه العموم - مبني على مبادئه الخلقية في الأساس، بل إن الأخلاق لها علاقة وطيدة بالعقيدة والإيمان لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «إنما بعثت

لأتمم مكارم الأخلاق». ولما للأخلاق من أهمية نجدها في جانب العقيدة حيث يربط الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بين الإيمان والبر الذي يمثل حسن ومكارم الخلق فيها³، ففي الحديث لما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم أي المؤمنين أفضل إيماناً ؟ قال : «أحسنهم أخلاقاً».

أما الثاني : أنه ذو طابع إنساني يعبر على دور الإنسان وجهوده وتدخله في تحديد هذا النظام بطريقة العملية استناداً إلى أحكام نظرية، هذا النظام هو نظام العمل من أجل خير البشرية، وهو طراز السلوك وطريقة التعامل مع الله ثم مع أفراد المجتمع وأخيراً التعامل مع النفس.

3.1.1. القيم الخلقية في العلاقات الزوجية

إن الإنسان يجب أن يتمتع بأخلاق حميدة تحقق الاحسان والتقوى والاعتدال والخوف من الله تسمح له بتحمل المسؤولية ومحاسبة النفس قبل أن يحاسبها الله تعالى، وبالابتعاد عن الأخلاق الذميمة التي تقوم على الظلم والغضب والأذى⁴، فمن أهم القيم الخلقية التي يجب أن تبني عليها العلاقة بين الزوج والزوجة هي :

1.3.1.1. العدل :

يقوم السلوك الأخلاقي على دعائم قوية ثابتة أساسها العدل في العلاقات الانسانية، فالعدل صفة خلقية كريمة تعني التزام الحق والإنصاف في كل أمر من أمور الحياة، وهذا المعنى ينبغي أن يجسده أطراف العلاقة الزوجية بابتعاد عن الظلم والبغي والعدوان، حتى ولو كانت العلاقة في مرحلة الفقرة.

فالعدل في الإسلام هو مما يكمل أخلاق الزوج المسلم لما فيه من اعتدال واستقامة في علاقتها مع زوجته، ويشمل القول حتى الزوجة التي عليها أن تعدل في تعاملها مع زوجها فالظلم ظلمات يوم القيامة.

2.3.1.1. الخوف من عدم إقامة حدود الله :

من أجل إزالة الظلم وتوطيد العدل الكامل بين اطراف العلاقة الزوجية، قيد الله سبحانه وتعالى حرية بني البشر ببعض القيود وهي الحدود الشرعية التي جعلها واجبة التنفيذ، قال تعالى في سورة البقرة الآية 229 : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ومعنى الخوف من عدم إقامة حدود الله في حل الرابطة الزوجية،

أي المرأة قد تكره زوجها فتخشى أن تظلمه وتضيع حقه فيسوغ لها بسبب ذلك طلب الطلاق أو الخلع، كما كان من شأن امرأة ثابت بن قيس⁵.

3.3.1.1. حسن الخلق في معاملة الخلق⁶:

فأما حسن الخلق مع المخلوق، فعرفه بعضهم ومنهم الحسن البصري رحمه الله بأنه كف الأذى⁷، وبذل الندي، وطلاقة الوجه، فمعنى كف الأذى أن يكف الإنسان أذاه عن غيره، سواء كان هذا الأذى يتعلق بالمال، أو يتعلق بالنفس، أو يتعلق بالعرض، فمن لم يكف أذاه عن الخلق فليس بحسن الخلق، بل هو سيء الخلق.

إذا كان رجل يعتدي على زوجته بأخذ مالها، أو بالتعدي عليها بالخيانة، أو بالضرب فلا يكون هذا حسن الخلق الزوج مع الزوجة، لأنه لم يكف أذاه عنها.

أما معنى بذل الندي : الندي هو الكرم والجود، يعني أن تبذل الكرم والجود، والكرم ليس كما يظنه بعض الناس هو أن تبذل المال، بل الكرم يكون في بذل النفس، وفي بذل الجاه، وفي بذل المال، فإذا ظلمت الزوجة أو سيء إليك فإنها تعفو وتصفح عند المقدرة. أما المغزى من طلاقة الوجه في العلاقة الزوجية تشمل الزوج والزوجة بضد ذلك عبوس الوجه، فطلاقة الوجه تدخل السرور في الأسرة وتحقق المودة والمحبة، وتوجب انشراح الصدر، أما العبوس فتؤدي عكس ذلك بتشكيل النفور متبادل بين الطرفين.

وبالمقابل يجب على الزوج التمتع بالحياة⁸ الذي يعد خلق نبيل يحول بين من يتمتع به وبين فعل المحرمات وإتيان المنكرات، ويصونه من الوقوع في الأوزار والآثام وهو كذلك الامتناع عن فعل كل ما يستقبحه العقل ولا يقبله الذوق السليم، والكف عن كل مالا يرضى به الخالق والمخلوق فإذا تحلى الزوج بهذا الخلق، صحت سريره وعلايته، وعامل الخلق بما يرضاه مولاه.

2.1. ماهية الشقاق المفضي إلى الانفصال بين الزوجين

أصل الشقاق بين الزوجين داء يحل بالدواء وهو اللجوء إلى التحكيم بينهما، فإذا بقيت الصدوع والشق رغم اللجوء للتحكيم لا يبقى حل إلا طلب أحدهما الانفصال على الآخر.

1.2.1. معنى الشقاق لغة

الشقاق مأخوذ من كلمة الشق، والشق بمعنى إبعاد شيء آخر مثل النجار حين يشق الخشب⁹، ولقد ورد ذكره في عدة المواضع في كتاب الله نذكر : قوله تعالى ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ

مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ¹⁰
 وقوله تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾¹¹، إذ من خلال هذه الآيات نجد أن الشقاق لا يعني دائما العداوة بل معناه الأكيد هو الخلاف وبمعنى أصح هو الاختلاف في الاتجاهات فكل فريق يختار اتجاه غير الآخر، فمصطلح أهل اللغة يدور على عدة معاني منه نذكر منها :

* الشقاق بمعنى النصف : بالتالي الشقاق لغة مشتق من الشق بالكسر وهو نصف الشيء.

* الصدع والخلاف والعداوة : إن شق الشيء فهذا يدل على انصداع فيه، تقول شققت الشيء أشقه شقا، إذا أصدعته، وبيده شقوق، وبالذابة شقاق، والأصل واحد، وسمي ذلك شقاقا لأن كل فريق من فرقتي العداوة قصد شقا أي ناحية غير شق صاحبه¹².

* الجهة أو الناحية : والشق أيضا الناحية من الحبل وفي حديث أم زرع : "وجدني في أهل غنيمة بشق"¹³.

* المشقة : شق علي الأمر يشق شقا ومشقة أي ثقل علي، والاسم الشق بالكسر، فكل واحد منهما يحرص على ما يشق على صاحبه ويؤذيه، ووجه السند في ذلك قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾¹⁴، أي فراق بينهما في الاختلاف حتى يشق أحدهما على الآخر.

* المفارقة : شق أمره يشقه شقا فانشق، انفرق وتبدد اختلافا وشق فلان العصا أي فارق الجماعة وأما قولهم شق الخوارج عصا المسلمين فمعناه أنهم فرقوا جمعهم وكلمتهم، قال الليث "يقال انشقت عصاهما بعد التئامها إذا تفرق أمرهم"¹⁵.

والملاحظ أن الشقاق يدور حول هذه المعاني كلها وإن أقرب هذه المعاني للشقاق سببا لحل الرابطة الزوجية هو ما جاء في المعنى شقاق من الصدع، والخلاف، والعداوة، والمفارقة لأنه يوافق المعنى الاصطلاحي كما سنرى.

2.2.1. الشقاق في معناه الاصطلاحي

فالشقاق اصطلاحاً هو المجادلة والمخالفة والتعدي، وأصله من الشق وهو الجانب، فكأن كل واحد من الزوجين في شق غير شق صاحبه، فمعنى الشقاق يدور حول وقوع خلاف عميق وعداوة بين الزوجين على نحو مستمر لدرجة يتعذر معها استمرار العلاقة الزوجية،

فيصر كل منهما على اتخاذ سلوك يسعى من خلاله بالشق على نفس صاحبه، وهذا يتعارض مع مقتضيات المودة والرحمة والسكن إلى الآخر¹⁶، وهذا ما يستدعي تدخل الآخرين للإصلاح بينهما.

وقيل إن الشقاق مأخوذ من فعل ما يشق ويصعب فكأن كل من الزوجين يحرص على ما يشق على صاحبه فصار كل واحد منهما في شق بالعداوة والمباينة¹⁷، وهذا دليل على قوة الترابط في العلاقة الزوجية، فإذا أصاب هذه العلاقة شقاق ضاعت المودة والرحمة بينهما وساد الاختلاف وعدم الاجتماع على رأي واحد.

والشقاق كسبب من أسباب الفصال بين الزوجين يأخذ مظهرين إما أن يكون نزاعا متبادلا بين الزوجين دون أن يثبت الضرر، وإما أن يكون شقاقا صادرا عن أحد الزوجين، ويسمى حينئذ نشوزا وذلك بعد اكتشافه من طرف الحكامين وكلاهما يضر بالطرفين.

2. الأخلاق وحل الرابطة الزوجية

كل ما سبق ذكره يؤكد الصلة الوثيقة بين الأخلاق والعبادات إذ أن العبادة روح أخلاقية في جوهرها لأنها أداء للواجبات الإلهية ومن ضمن هذه الواجبات العدل وحسن الخلق في معاملة الخلق بالإضافة لإقامة حدود الله التي نخاف الزوجة أن لا تحققها إذا امتنعت عن طلب الخلع من زوجها وتوفرت أسباب ذلك فحصر الأخلاق في المعاملات غير صحيح بل هو الشق الثاني من أهداف الشريعة الإسلامية التي لا يمكن الاستغناء عنها كذلك.

1.2. كيفية تجسيد الأخلاق في الخلع

إن الخلع باعتباره طلاق بعوض تقدمه الزوجة لزوجها يقع بائناً وذلك لعدم تعقل بذلها العوض مع كون الأخلاق الكامنة تقرر خوف هذه الأخيرة من عدم إقامة حدود الله، يكمن المغزى منه بأن في الاستمرار والبقاء على تلك الحالة خوف الانجراف إلى العداوة وابتعاد عن الإحسان¹⁸ وعدم إقامة حدود الله الذي يدخل ضمن مكارم الأخلاق، فالنزاع لفظي وليس للكرهية موضوعية تشكل إحدى عوامل الخوف من عدم إقامة الحدود.

1.1.2. معنى الخلع لغة واصطلاحاً

إن الإبقاء على زوجة كارهة ومبغضة لزوجها وبيتها قد يؤدي إلى كثير من الانحرافات والآثام، ومنع المنكر واجب فكان الخلع وهو طريق المنع واجبا والخوف من عدم إقامة حدود الله، والخلع لغة : بمعنى خلعت الثوب، أخلعه خلعا، ويُقال : خالعت المرأة زوجها

مخالعة، وقد اختلعت هي من زوجها بأن تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له منها، أو من غيرها، ويخلعها على ذلك والاسم من خلع هو الخلع، قال الفيومي "وهو استعارة من خلع اللباس، لأن كل واحد لباس للآخر، فإذا فعل ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه"¹⁹، ويقال خلع امرأته خلعا أي طلقها بفدية من مالها، بالتالي الخلع أن يطلق الرجل زوجته على فدية منها²⁰.

أما اصطلاحاً فنعني بالخلع في الفقه الاسلامي :

عند الحنفية : عرف الحنفية الخلع بأنه إزالة ملك النكاح ببذل بلفظ الخلع أو ما في معناه وقبول الزوجة وهو يمين من جانب الزوج ومعارضة من جانب الزوجة²¹ وقولهم "إزالة مالك النكاح ببذل الخلع" خرج به أمور ثلاثة²² أولها إذا خالعه في العدة بعد إبانته فإن الخلع لا يصح، وذلك لأن ملك النكاح قد زال بإبانته، فلو خالعه بمال ثم خالعه في العدة بمال آخر فإن الخلع لا يصح، أما ثانيها : المرتدة إذا خالعه زوجها فإن الخلع لا يصح، لأن الردة أزال ملك النكاح، والخلع هو إزالة الملك فلم يتحقق معناه، وثالثها النكاح الفاسد، فإذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً ووطئها فإن المهر يتقرر لها بالوطء، فإن خالعه على مهرها فإن الخلع لا يصح.

أما عند المالكية : جاء تعريف الخلع عندهم بأنه الطلاق بعوض ولو من غير الزوجة، أو بغير لفظ الخلع²³، ولا يختلف الشافعية عن المالكية في تعريف الخلع فهو عندهم فرقة بين الزوجين بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع، وقيل أن الخلع هو فدية لأن المرأة قد فدت نفسها منه بمالها كفدية الأسير²⁴، أما عند الحنابلة فهو فراق زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة²⁵.

مما تقدم يتبين أن الخلع يمثل فرقة بطلب الزوجة مقابل عوض تلزمه لزوجها لتحصيل طلاقها، وبذلك تملك أمر نفسها، لكن اختلف الفقه في طبيعته إذا كان طلاقاً أو فسخاً للعلاقة الزوجية²⁶.

2.1.2. الحكمة الأخلاقية في اللجوء إلى الخلع

تخليص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وعقد جديد، فإذا كانت الحال غير مستقيمة وكرهت المرأة زوجها لِحُلُقِهِ، أو لِحُلُقِهِ، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه، وقد سماه الله تعالى افتداء، لأن المرأة تفتدي نفسها من أسر زوجها، كما يفتدي الأسير نفسه بما يبذله، والله تعالى جعل الفداء للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا أبغض المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت الرجل.

وقد أجازت الشريعة الإسلامية للمرأة طلب الخلع لتقديم مال تفتدي به نفسها من زوجها ويجوز للزوج قبول ذلك المال الذي بذلته المرأة نظير الطلاق وهذا عندما يخافان ألا يقيما حدود الله في الحقوق الزوجية²⁷، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»²⁸، فلا حرج على الزوج في أخذ ما افتدت به نفسها مقابل تحصيل رغبتها بطلب الفرقة، كما جاء في الحديث الصحيح : أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ : نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»²⁹، وفي رواية : «وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا»، فدل هذا الحديث على أنه يجوز للمرأة التي كرهت زوجها ولم تعد تطبيق البقاء معه أن تختلع بنفسها منه مقابل مال تدفعه له³⁰.

3.1.2. طبيعة الخلع الفقهية ومدى اعمال مبدأ الرضائية بين الزوجين

تتمحور مخرجات المسألة عند فقهاء المذاهب على اعتبار الخلع نوعاً من المعاوضة، فبعضهم يراه يميناً من جانب الزوج، ومعاوضة منها، فيما استقل ابن تيمية في اعتباره نوعاً من الازدواج أو المشاركة، وفيه شوب، وعلى ضوء هذا التخيير من قبلهم تبني مسائل، وتتفرع أخرى، ويظهر أن اعتباره معاوضة لم يكن كاملاً، إذ اعتبره بعضهم كالحنبلية والمالكية، مبنياً على التسامح.

ولقد بحث الفقهاء في حكم تلبية الزوج لطلب زوجته للخلع ويظهر ذلك من خلال إذا ما كان الخلع رخصة أعطيت للزوجة، أو أنه يقع بمجرد طلبها للخلع وبالتالي فهو حق أصيل لها، وعلى هذا كان هناك رأيين هما :

الرأي الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة³¹، أين اعتبروا الخلع معاوضة، إذ أبو حنيفة يرى في الخلع يمين من جانب الزوج ومعاوضة من جانبها، وتوجيه قول أبي حنيفة أن الخلع طلاق عنده وهو معلق على قبوله، أما فقهاء الشافعية فهو من عقود المعاوضة أو فيه شوب الجعالة، أما عند الحنبلية فهو معاوضة تقبل التعليق مرة وتمنعها أخرى.

وكنتيجة قالوا بأنه إذا طلبت المرأة الخلع لم يجبر الزوج على الموافقة بل يستحب له تلبية طلب زوجته، ومن ثم فللزوجة رفض الطلب، ولا يجبر عليه وإلا صار واجبا -الأمر

الذي ترتب عليه انتفاء إرادة الزوجة في إيقاع الفرقة بالخلع دون رضا الزوج، كما قال البهوتي في هذا الشأن "وتسن إجابتها أي الزوجة إذا سألته الخلع عن عوض"³²، ويستدل هذا الفريق بأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقه" هو على سبيل الارشاد والاصلاح لا الإيجاب والحتم بإجراء الخلع.

ولقد وجدت للشافعي قولاً عظيماً في الباب، نقله البيهقي في السنن عنه، حيث يقول في تعليقه على الآية الكريمة "إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ"³³ وللکفر أحكام، فلما وضع الله تعالى عنه الإكراه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه"، وقد أخرج البيهقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً أنه لم يجز طلاق المكره³⁴.

الرأي الثاني : انفرد المالكية بالقول بوجوب استجابة الزوج لرغبة زوجته في طلب الخلع، ومن هنا فللمرأة بملاً إرادتها المنفردة في الحصول على الطلاق بالخلع بإجبار الزوج عليه لوجوبه. واستدلوا على ذلك بأن الأمر في الحديث "أقبل الحديقة وطلقها تطليقه" يفيد وجوب تلبية الرجل لرغبة زوجته في طلب الخلع لبقاء وعدم انصراف الأمر عن أصله في إفادة الوجوب³⁵.

ومع أن المالكية يعتبر الخلع عقد معاوضة وتجري عليه أحكام المعاوضات من جواز الرجوع فيه قبل صدور القبول من الآخر، لكن لم يطلبوا موافقة الزوج إلا أنهم شرطوا ذلك بالتحكيم ومحاولة الصلح بين الزوجين، جاء في المدونة الكبرى: "في الأمر الذي يكون فيه الحكمان إنما ذلك فتح ما بين الرجل والمرأة حتى لا تثبته بينه ولا يستطيع أن يتخلص إلى أمرها فإذا بلغا ذلك بعث الوالي رجلاً من أهلها ورجلاً من أهله عدلين فنظرا في أمرها واجتهدا فإن استطاع الصلح أصلحا بينهما وإلا فرقا بينهما ثم يجوز فراقهما"³⁶.

فالإمام مالك وإن كان جعل الخلع حقاً للزوجة إلا أنه قيده بشرط محاولة الإصلاح بينها وبين زوجها وبالتالي فهذا الحق مقيد³⁷، ولقد قال الدسوقي في تكييفه للخلع: "وحاصلة أن الخلع إذا وقع بشيء حرام، فإن الخلع ينفذ ويكون طلاقاً بائناً ويرد الحرام"³⁸.

وبهذا نرى أن الطلاق بالخلع وقع بين الزوجين بمبدأ رضائي وهو رضا الزوج الذي قبل إرادة زوجته في فك الرابطة الزوجية بينهما بعدها قبلت الزوجة لما طلبه زوجها بإرجاعها الحديقة التي أعطاها إياها بمناسبة عقد قرانهما من قبل وهو المهر، بمعنى أن الخلع لا بد فيه من الاتفاق بين الزوج وملتزم العوض من زوجة أو غيرها، فلا يجبر الزوج عليها، كما لا تجبر

الزوجة على دفع العوض فيه. قال ابن القيم: "وفي تسميته - سبحانه - الخلع فدية دليل على أن فيه معنى المعاوضة ولهذا اعتبر فيه رضا الزوجين"³⁹، فهو بذلك كسائر العقود الرضائية التي لا تتم إلا بالإيجاب والقبول الرضائي، لكن لو التزم بالعوض أجنبي وخلعها الزوج عليه صح، وبانت الزوجة ولزم الأجنبي العوض لأنه يجوز للزوج طلاق المرأة ابتداء بغير عوض.

واخيرا تظهر أنّ مشروعية العوض ثبتت في القرآن والسنة، فإذا كرهت الزوجة زوجها، وبادرت بطلب الفراق، ولم تكن مكرهة على طلبها، فكان مقتضى العدل والأخلاق أن تردّ لزوجها صداقها، وإلا فيجتمع على الزوج مغرمان، خسارة الزوجة وصداقها، فإذا تحققت هذه الشروط حل له أخذ المقابل، وجاز لها دفعه، لقول الله تعالى: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به" أي لا حرج على الزوجة أن تفتدي نفسها من زواج لا ترى فيه إقامة حدود الله، ولا تتحقق لها منه غايات الزواج من الطمأنينة والراحة والاستقرار، كما لا حرج على الزوج أن يأخذ عوض الانفصال ما دام لم يختر إنهاءه.

2.2. التطبيق للضرر المعتبر شرعا

إن أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية لا يستطيع أفرادها أن يعيشوا متفاهمين سعداء ما لم تربط بينهم روابط متينة من الأخلاق الكريمة، وهو ما يقال على الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، هذه الأخيرة يجب أن يسود فيها حسن خلق الزوج في معاملة الزوجة من خلال عدم الإضرار بها وكف الأذى عنها والعدل في دفع مستحقاتها إذا تم حل الرابطة الزوجية، فلو فرضنا وجود مجتمع من المجتمعات على أساس تبادل المنافع المادية فقط، من غير أن يكون وراء ذلك غرض أسمى، فإنه لا بد أن تكون الأسرة سليمة أساسها ببنائها الثقة والأمانة على أقل التقدير.

1.2.2. التصرفات اللاأخلاقية في العلاقة الزوجية المؤدية للتطبيق

كل إنسان يتصل بالناس، فلا بد أن يجد من الناس شيئا من الإساءة، فما بالك بعلاقة الزوج بزوجته، هذه العلاقة قد لا تستقر عند بعض الأشخاص وتكون قائمة على الإساءة والضرر بالزوجة، فموقفها من هذه الإساءة أن تغفو وتصفح عند المقدرة تحقيقا لبذل الندى، وكرم الجود التي تدخل في مكارم الأخلاق، فاليقين أنها بعفوها وصفحها ومجازاته بالحسن متى استطاعت سوف تنقلب العداوة بينها وبين زوجها إلى ولاية وصداقة، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾⁴⁰.

لكن موقفها من هذه الإساءة أن تعفو وتصفح، قد يكون هدف لا يمكن إدراكه لوجود ضرر وشقاق بين الزوجين المؤدي إلى التطليق لضرر الذي جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد في المواد 108 و113، وسمي بالشقاق بين الزوجين الذي قال به الإمام مالك، وهو أصح القولين عند الحنابلة، وأصبح هو السائد في قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها في كثير من البلاد العربية.

ولكي لا نصل إلى هذه النتيجة كون أبغض الحلال عند الله الطلاق، يجب على الزوج ضبط النفس عند الغضب الذي يدخل ضمن الحلم، والصبر على الأذى، من غير ضعف ولا عجز ابتغاء وجه الله تعالى وتتفاوت قدرات الناس في ضبط النفس، والصبر على الأذى، فمن الأزواج من يكون سريع الانفعال ويقابل الأذى دون النظر في العواقب، ومنهم من يتمالك نفسه، ويكبح جماح غضبه، ويتحلى بالصبر والحلم ويتلمس الأعذار والمبررات لزوجته.

ذلك أن الحياة الزوجية تصبح بالشقاق والنزاع المستحكم، جحيماً وبلاءً، والشقاق بين الزوجين مجلبة لأضرار كثيرة، لا يقتصر أثرها على الزوجين فقط بل يتعداهما إلى ما خلق الله بينهما من ذرية، وإلى كثير ممن له بهما علاقة قرابة، أو مصاهرة، إذ الضرر يزال بموجب قول الله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾⁴¹.

فلا يجوز التقيد بضرر معين، فيجوز للزوجة إذا تضررت من تصرفات زوجها التي تتنافى مع مقتضى الشرع وأهداف عقد الزواج أن تطلب من الزوج الفصال وعلى الزوج أن يكون ايجابياً في تحقيق طلبها، بدلا من لجوء الزوجة إلى القضاء وادعاءها إضرار الزوج بها، بأي نوع من أنواع الضرر الذي لا يستطيع معه دوام العشرة بينهما، وثبت ما ادعته من الضرر وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه.

أما معيار المعتمد لتقدير الضرر المعتبر شرعا أي تضرر الزوجة فهو معيار شخصي يختلف من امرأة لأخرى⁴²، باختلاف البيئة والثقافة والعمل والوسط الاجتماعي، إذ يجب خدمة مصلحة المرأة من خلال فهم الزوج لمتطلبات الزوجة وفي حالة الاضرار بها السماح لها بالتفريق الطوعي سواء كان إيذاء مادي أو معنوي، ودون تحديد درجة الضرر من حيث الشدة والخفة، أو من حيث وقوع الضرر مرة واحدة أو بشكل متكرر⁴³.

فللزوجة وفق هذا المبدأ أن تطالب زوجها بالتطليق للضرر الذي أصابها من أقواله أو أفعاله أو سلوكاته، طالما لا تستطيع مواصلة العشرة الزوجية معه والصبر على الأذى، سواء كانت هذه التصرفات الضارة شتما أو سبا أو ضربا أو اعراضا عنها، أو ابتزاز لأموالها، أم إجحافا بحقوقها المترتبة عن عقد الرابطة الزوجية، ويكون الضرر معتبرا شرعا إذا لم يوفر الزوج السكن اللائق الشرعي، أو أهمل النفقة الشرعي، أو أساء معاشرة الزوجة، عن طريق إهانات خطيرة أو جسيمة، أو قساوة المعاملة، أو أنه ترك البيت الزوجي، أو تهرب من الواجبات الزوجية بدون سبب شرعي...⁴⁴

2.2.2. العدل في دفع التعويض للزوجة المطلقة

إن من مظاهر مكارم الأخلاق في العلاقة الزوجية العدل، الذي يعد صفة نبيلة تعني التزام الزوج والزوجة الحق والإنصاف في أمور الحياة، وهذا المعنى يبقى حتى مع انحلال العلاقة الزوجية ويتجسد في العدل في دفع مستحقات الزوجة.

- حرمان الزوجة من المستحقات قبل البناء : لقد اختلف الفقهاء في حقيقة البناء الذي تترتب عليه آثاره الفقهية، هل يمثل دخولا حقيقيا أو يشمل الدخول الحكمي فنجد رأي يعتبره الدخول الحقيقي أي الوطء أو الجماع أو الاتصال الجنسي، ولو كان في غير موضعه الطبيعي، وإلى هذا الرأي ذهب ابن سيرين والامام الشافعي في الجديد من مذهبه، وهو رواية عن الامام أحمد رضي الله عنه⁴⁵ واستدلوا من قوله تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾⁴⁶.

أما الرأي الثاني فهو يرى بأن البناء يشمل كلا من الدخول الحقيقي والحكمي⁴⁷ وإلى هذا الرأي ذهب كل من أبو حنيفة والمالكية والحنبلية والشافعي في مذهبه القديم⁴⁸، أما آخر رأي فهو يرى أن البناء هو الدخول الحقيقي ابتداء، ولكن قد يشمل الدخول الحكمي، وحدده ابن القاسم رضي الله عنه من اتباع الامام مالك رضي الله عنه بعام. وإلى هذا الرأي ذهب الامام مالك رحمه الله⁴⁹.

بالتالي تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى إذا وقع الطلاق قبل البناء وفقا لقوله تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون أو يغفوا الذي بيده عهدة النكاح وأن تغفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير﴾⁵⁰، فشرط إن كان الطلاق من اختيار الزوج لأن العكس فلا يوجب للزوجة شيء كما إذا تم التطليق بطلب الزوجة، وأن يكون الصداق قد سمي بالعقد أو على

الأقل جرت تسميته لاحقاً، فإذا لم يكون قد سمي فلا تستحق الزوجة المطلقة في هذه الحالة الأخيرة سوى المتعة وفق المذهب المالكي تطبيقاً لقوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁵¹ وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾⁵².

- بعد الطلاق : العدل يتحقق في الاعتماد على معايير تساعد على تقدير المستحقات الزوجة رجوعاً لفترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج كما تراعى في المتعة مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

فمبدأ هنا نعني به الزوج المخطأ الذي يأتي أفعالا مخلة بالواجبات الزوجية يستحيل معه استمرار رابطة الزواج⁵³ كإصابة الزوجة بأضرار، وليس الزوج الذي رفع دعوى الطلاق واثبت عدم امكانية استمرار الحياة الزوجية بينهما، فليس كل من بادر إلى طلب الشقاق يعتبر متعسفا في استعمال حقه مما يوجب تعويض الزوج الآخر تحقيقاً لفكرة العدل والمساواة بين الزوجين أمام القاضي.

وان المتعة واجبة على كل مطلق سواء ارتكب خطأ يوجب التعويض لفائدة مطلقة أو لم يرتكب أي فعل موجب للتعويض بل هي لازمة بمجرد الطلاق⁵⁴ تحقيقاً لقول الله تعالى : "وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"⁵⁵.

خاتمة

من المسلم به أن لكل من الرجل والمرأة طبيعته ومزيتة الخاصة، لذا لا يمكن أن يُرجى من الرجل التمتع بخصائص المرأة من حنان وعاطفة، لذا من مصلحة البشرية بل ومن مصلحة المجتمع والنظام الاجتماعي أن تُراعى في التعامل الأسري القيم الخلقية في التعامل بين الزوج والزوجة بإحكام العدل والخوف من عدم إقامة حدود الله وحتى احترام المتبادل بينهما الذي أساسه حسن الخلق في معاملة الخلق، لأن رعاية هذه المسائل هي سبب سعادة الرجل والمرأة ولا يمكن لأي واحد منهما أن يمارس الظلم والتجبر والاستعباد بحق الآخر، فبعض الرجال يتصور أن واجب المرأة أداء كل الأعمال التي تخدم الرجل، وطبعاً في المحيط الأسري إذا كانت العلاقة الزوجية مبنية على الحب والتفاهم سعى كل واحد منهما بشوق

ورغبة لخدمة الآخر، وأداء واجبه بشوق ورغبة يختلف عما إذا أدى الإنسان عمله بصفته مجبور وملزم.

ففي ديننا الحنيف، لم يُسمح للرجل أن يمارس الظلم بحق المرأة ويفرض عليها ما يثقل كاهلها ومنح لها حق الخلع وطلب الطلاق لضرر صادر من الزوج، فإذا تقرر للرجل في العائلة حقوقاً محددة وواجبات تقوم على أساس الأخلاق الحميدة من إحسان والتقوى وتحمل المسؤولية يجب أن لا يتجاوزها طرفا العلاقة الزوجية لنصل إلى مكارم الأخلاق، يجب بالمقابل أن تكون للمرأة حقوقاً معينة أيضاً تجاه الرجل، فلو استفيد الرجل والمرأة من هذه الأخلاق الحميدة لكانت النتيجة تحقيق التوازن الأسري ولما وصل الخلاف بينهما إلى درجة الشقاق المفضي لحل الرابطة الزوجية إذا فشل التحكيم بينهما.

فقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن هدف الإسلام هو الوصول إلى الكمال الإنساني، فلا فرق بين المرأة وبين الرجل فكلاهما سواء في الجانب الإنساني والمعنوي، فنجد الإسلام تارة يشني على المرأة ويكرّمها وأخرى يكرّم الرجل ويمدحه، لأنها ركنا أساسيان لجسد واحد ولا فرق بينهما، وأيضاً في مناسبات أخرى ذكر الرجال ومواقفهم، وهكذا نرى في وجوب أن تكون الشريعة الإسلامية هي الأساس لنستطيع من خلالها أن نعطي للمرأة حقوقها ومكانتها الاجتماعية المناسبة.

الهوامش

- 1 - الأخلاق نوعان: أ - خلق حسن :وهو الأدب والفضيلة وتنتج عنه أقوال وأفعال جميلة عقلا وشرعا.
- ب - خلق سيئ :وهو سوء الأدب والرذيلة وتنتج عنه أقوال وأفعال قبيحة عقلا وشرعا
- 2 - لمزيد من التفاصيل حول صور الأخلاق راجع الدراسة المنشورة على الموقع الإلكتروني : www.wadiyain.org تحت عنوان : الأخلاق في الاسلام، ص 11 وما يليها.
- 3 - إن الاسلام يعتبر الإيمان برا، ودليل قوله تعالى في كتابه الكريم في سورة البقرة الآية 177 : «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ».

- 4 -لمزيد من التفاصيل حول الأخلاق الحميدة والأخلاق الذميمة أنظر الدراسة المنشورة عبر الانترنت من إعداد : م.عزام حدبا تحت عنوان منظومة الأخلاق الاسلامية، الموقع : www.hayran.info
- 5 -انظر ما سيذكر ضمن هذه الدراسة تحت عنوان : الحكمة الأخلاقية في اللجوء للخلع.
- 6 -سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين : مكارم الأخلاق، مدار الوطن للنشر، ص 25.
- 7 -وقد أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم حُرمة ذلك في أعظم مجمع اجتمع فيه بأتمته حيث قال "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا".
- 8 -انظر الدراسة المنشورة على الموقع الالكتروني : www.wadiyain.org تحت عنوان : الأخلاق في الاسلام، ص 23 وما يليها.
- 9 -محمد متولي الشعراوي : أحكام الأسرة والبيت المسلم، المكتبة العصرية، لبنان 2004، ص 208.
- 10 -سورة البقرة : الآية 137
- 11 -سورة البقرة : الآية 176
- 12 -إبن منظور : الجزء الثامن، ص 112.
- 13 -عبد القادر الرازي : مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان 2007، ص 114.
- 14 -سورة النساء : الآية 35.
- 15 -ابن منظور : لسان العرب، 10/184.
- 16 -أحمد حسين طه : مدى حرية الزوجين في التفريق قضاء، دار الحكمة، الطبعة الأولى، لبنان 2002، ص 78.
- 17 -القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، 2/143.
- 18 -إن الاحسان في الآية 229 من سورة البقرة "فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ" فيها احتمالان: كونه بمعنى البر من دون عوض وكونه بمعنى يقابل الاساءة والظلم.
- 19 -مقاييس اللغة 2/209، المصباح المنير 1/178.
- 20 -المعجم الوسيط 1/250.
- 21 -ابن نجيم ابراهيم زين الدين : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 4/77 ؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار 2/556.
- 22 -ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 3/440.
- 23 -الدردير أبو البركات : الشرح الكبير على مختصر خليل، المكتبة التجارية، بيروت، 3/347 ؛
- إحكام الأحكام على تحفة الحكام، ص 115.

- 24 - شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (977هـ - 1557م)، دار الكتب العلمية، لبنان، 262/3 ؛ البهوتي منصور بن يونس : كشف القناع عن متن الامتناع، عالم الكتب، بيروت 1981، 212/5.
- 25 - البهوتي : شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن محسن، البهوتي منصور بن يونس : مرجع سابق، 335/5.
- 26 - ثمرة الخلاف أننا إذا قلنا : إنه طلاق فخالعها مرة حسبت عليه طلاقاً، فينقص بها عدد طلاقه، وإن خالعها ثلاثاً طلقت ثلاثاً، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وعلى القول بأنه فسخ فإنها تحل له بعقد جديد بشرط الرضا، وإن خالعها عدة مرات.
- 27 - عبد القادر داودي : أحكام الأسرة بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، ص 316.
- 28 - سورة البقرة، الآية 229.
- 29 - البخاري : صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، الحديث رقم 5273، 83/7.
- 30 - نفس المرجع : ص 317.
- 31 - بن حزم : المحلى بالآثار، إدارة الطباعة المنيرية، مصر 1929، 335/10.
- 32 - البهوتي : شرح منتهى إرادات، مرجع سابق، 336/5.
- 33 - سورة النحل، الآية 106.
- 34 - البيهقي : سنن البيهقي الكبرى، الجزء السابع، ص 356 وما يليها.
- 35 - ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، لبنان 1982، 68/2.
- 36 - مالك ابن أنس : المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان 1994، ص 5/5.
- 37 - قد قوى هذا الرأي الذي لا يطلب فيه موافقة الزوج أيضاً ابن رشد حيث قال : " والفقهاء أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل " أنظر - ابن رشد : المرجع السابق، 68/2.
- 38 - الدسوقي محمد عرفه : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثاني، دار الفكر، لبنان، ص 350.
- 39 - لابن قيم الجوزية: زاد المعاد في خير هدي العباد، مؤسسة الريان، 196/5.
- 40 - سورة فصلت : الآية 34
- 41 - سورة النساء : الآية 35.

42 - إن الضابط في معيار الضرر هو الضرر الذي ينشئ خلافات وكرهية بين الزوجين، الذي يستحيل معه استمرار الحياة الزوجية، إذ أن القضاء لا يحكم للزوجة إلا إذا أثبتت ذلك وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها. في ملف رقم 135435 بتاريخ 1996/04/23 وملف رقم 192665 بتاريخ 1998/07/21.

43 - الحكم بالتطليق جبراً، لا يجوز قانوناً ولا شرعاً إذا كان غير قائم على أحد الأسباب الموجبة لإثباته شرعاً، فلا يسوغ قانوناً أن تطلب الزوجة التطليق، أو تحصل عليه إلا بعد أن تثبت الضرر الخطير، والمستمر الذي لحقها من زوجها، فالزوجة لا تطلق جبراً على زوجها إلا إذا أثبتت الضرر الحاصل لها بكل الوسائل، ولا يعد عدم رغبتها في البقاء مع زوجها سبباً لتطليقها منه، هذا، وإن الضرر لا يكون سبباً للتطليق إلا بتوافر الشروط التالية :

- أن يكون صاحب الضرر الزوج وليس الغير ما لم يكن قد حرض الغير على زوجته.
- يجب أن ينتج عن الخطأ الصادر عن الزوج أضرار تلحق بالزوجة أو أحد فروعها أو أصولها.
- أن يكون مرتكب الضرر راشداً وأهلاً للتصرفات القانونية.
- لا يمكن أن يعاقب الزوج بسبب الضرر الذي لحق بالزوجة نتيجة لممارسة حقه الشرعي كرفضه مثلاً أن تكون تربية الأولاد على ديانة أمهم المسيحية.

44 - المحكمة العليا، 11 ديسمبر، 1968، وزارة العدل، ج 1، ص 79 مكرر ؛ المحكمة العليا 15 ديسمبر 1980، رقم 21823 ؛ المحكمة العليا 11 ديسمبر 1968، ملف رقم 40934.

45 - شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 374/4 ؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى 1405هـ، 191/7.

46 - نصف ما فرض من المهر يجب إذا وقع الطلاق قبل المسيس الذي هو الدخول الحقيقي، وفي حالة الخلوة لم يقع مسيس، فلا يجب المهر كله.

47 - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهور (بالجصاص) : أحكام القرآن، دار الفكر، 597/1 ؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد : مرجع سابق، 191/7.

48 - الدخول الحكمي عند أبو حنيفة والحنابلة هو الخلوة الصحيحة وهي أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما، وزاد أبي حنيفة أن لا يكون بأحدهما مانع طبيعي أو حسي أو شرعي يمنع الاستمتاع والدخول الحكمي عند المالكية هو خلوة الاهتداء.

49 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة 1975، 23/2.

50 -سورة البقرة، الآية 237.

51 -سورة البقرة، الآية 236.

52 -سورة الأحزاب، الآية 49.

53 -هذا ما طبقته بعض المحاكم العربية، نذكر على سبيل المثال لا الحصر المحاكم المغربية هذه الأخيرة طبقت هذا المبدأ في دفع مستحقات الزوجة انظر : حفيظة توته : التطليق بسبب الشفاف في مدونة الأسرة مداخله في الندوة الوطنية حول مدونة الأسرة بين النص والممارسة، منشورات كلية الحقوق بمراكش، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 25، ص 152.

54 -حفيظة توته : مرجع سابق، ص 159.

55 -سورة البقرة : الآية 241.

